

€ TRAINING

قانون التقاعد والتأهينات الاجتماعية

7 - 11 أكتوبر 2024
بوسطن (الولايات المتحدة الأمريكية)



قانون التقاعد والتأمينات الاجتماعية

رمز الدورة: P561 تاريخ الإ انعقاد: 7 - 11 أكتوبر 2024 دولة الإ انعقاد: بوسطن (الولايات المتحدة الأمريكية) - التكلفة: 6325 يورو

مقدمة عن البرنامج التدريبي:

يهدف هذا البرنامج إلى تعريف المشاركين بالمفاهيم العلمية والتطبيقات العملية لقوانين التقاعد في القطاع الأهلي والحكومي والقطاع النفطي بالإضافة إلى تنمية مهارات العاملين في الشؤون المالية وشؤون الموظفين بخصوص تنفيذ هذه القوانين وذلك من خلال عرض عدد من الحالات العملية مع بيان كيفية تطبيق النصوص القانونية بشأنها ، وتنمية معلومات الموظفين العاملين في القطاع الخاص والأهلي والنفطي فيما يتعلق بالتطورات الحديثة والمستجدات في القوانين المتعلقة في الحقوق والواجبات والنزاعات والخلافات بين الرئيس والمرؤوس بالإضافة إلى المعاشات التقاعدية.

أهداف البرنامج التدريبي:

في نهاية البرنامج سيكون المشاركون قادرين على:

- تحديد المفاهيم العلمية والتطبيقات العملية لقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية المطبقة في دول مجلس التعاون والدول العربية وكيفية احتساب المعاشات التقاعدية.
- تنمية مهارات العاملين في الشؤون المالية وشؤون العاملين بخصوص تنفيذ هذه القوانين وذلك من خلال عرض الحالات العملية مع بيان كيفية تطبيق النصوص القانونية بشأنها.
- تنمية معلومات العاملين بالقطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي فيما يتعلق بالتطورات الجديدة في القوانين المتعلقة بمعاشاتهم.

الفئات المستهدفة:

- المختصون بأمور التشريع والقرارات وتنفيذها بالجهات المختلفة.
- القانونيون المختصون بإدارات التشريع بوزارات العدل والجهات الأخرى.
- أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات الحكومية والشركات والحكومية والخاصة.
- العاملون بجهات تقديم النصح والمشورة للجهات الادارية والمؤسسات الخاصة.
- مدراء الإدارات والدوائر القانونية وإدارات العقود بالجهات المختلفة.
- أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات والشركات على اختلاف أغراضها.
- القائمين بالعمل القانوني في الجهات المختلفة.

محاور البرنامج التدريبي:

الوحدة الأولى:

التعريف بقانون التقاعد في القطاع الإهلي والنفطي:

- بيان طبيعة كل منهما ومدى اختلافها أو اتفاقها مع قوانين الخدمة المدنية وغيرها قوانين أخرى وبيان الصفة الآمرة لقواعد قانون التقاعد بصفة عامة.
- بيان كيفية تفسير قانون العمل.
- بيان نطاق قانون العمل وعناصره من تبعية قانونية وأجر وهما السمتان المميزتان لعقد العمل عن غير من العقود الأخرى.
- بيان الفئات المستثناة من الخضوع لقانون العمل في القطاعين الأهلي والنفطي كموظف الحكومة وخدم المنازل وعمال البحار.....الخ. وبذلك يتضمن اليوم الأول كافة العموميات حول علاقة العمل في القطاعين الأهلي والنفطي و بيان أوجه الاختلاف أو الاتفاق عنها أو معها في علاقات العمل في القوانين الأخرى.

التعريف بعقد العمل وإلتزامات العامل:

- التعريف بعقد العمل باعتباره مصدرا لعلاقات العمل وتميزه عن غيره من العقود الأخرى الواردة على عقد العمل كعقد المقاولة أو الشركة أو غيرها من العقود الواردة على العمل
- بيان الفرق بين عقد العمل بعقد التمرين أو التلمذة المهنية، وانعقاد عقد العمل والتراضي المطلوب فيه، بيان شروط صحته، أركانه، آثاره.
- بيان التزامات العام: لالتزامه بأداء العمل، - التزامه بطاعة صاحب العمل، - التزامه بالمحافظة على أسرار صاحب العمل، - التزامه مناقشة صاحب العمل - التزامه بتخصيص جهده لوقت العمل.
- بيان جزاء إخلال العامل بالتزاماته: لائحة جزاءات. - الجزاءات والعقوبات التأديبية. - اثر مخالفة الأحكام الخاصة بالسلطة التأديبية ورقابة القضاء عليها، - قواعد وإجراءات التأديب.

الوحدة الثانية:

التزامات صاحب العمل والالتزامات المترتبة على إنتهاء عقد العمل:

- بيان التزامات صاحب العمل، الالتزامات المتعلقة بظروف العمل بتهيئة مكان العمل واتخاذ إجراءات الأمن و سلامة العمل و العمال، المعاملة الإنسانية للعامل، المساواة بين العما.....لإلخ.
- التزامات متعلقة بمكان العمل، وسائل الانتقال، وتوفير السكن و التموين في الأماكن البعيدة عن العمران.
- الالتزامات المترتبة على إنتهاء عقد العمل: رد الأوراق والمستندات الخاصة بالعامل، تزويد العامل بشهادة نهاية خدمة، دفع مكافأة نهاية الخدمة وكيفية حسابها، حالات عدم استحقاق المكافأة.
- الالتزامات الخاصة بالعمل في قطاع النفط: الأجر عن مدة الانتقال، الرعاية الصحية، توفير سكن، البرامج التدريبية.
- الالتزام بدفع الأجر والنظام القانوني للأجور.
- صور الأجر علاوات- مكافآت- منح- عمولات- حصص أرباح- مزايا عينية- بدالات.
- القواعد التي تحكم الوفاء بالأجروقت الوفاء ومكانة، تقادم الحق فيه، امتياز اجر العامل وحدوده.

الوحدة الثالثة:

عقد العمل وأحكامه:

- إنتهاء عقد العمل محدد المدة.
- إنتهاء عقد العمل غير محدد المدة.
- الأسباب المشتركة لانتهاء عقد العمل التعامل أو الإقامة- الفسخ- فسخ العقد بسبب إخلال العامل- فسخ العقد بسبب إخلال صاحب العمل.
- استحالة التنفيذ: وفاة العامل- وفاة صاحب العمل- العجز عن العمل- إغلاق المنشأة وتغيير صاحب العمل- زواج العاملة- مرض العامل الطويل.

الأحكام العامة في القانون: نطاق تطبيق القانون من حيث المشمولين بأحكامه:

- المؤمن عليهم والعاملون في القطاعات التالية: الحكومي، الأهلي، النفطية.
- الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء وأعضاء المجلس البلدي.
- إعادة تسوية المعاشات مع الحفاظ على الحقوق المكتسبة.
- الأثر الرجعي للقانون في حالة كونه أصلح للمؤمن عليه.

الوحدة الرابعة:

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والقائمة على تطبيق القانون:

- الأحكام القانونية الخاصة بإنشائها وإدارتها وتمويلها وتحديد صناديقها.
- الضمانات والمزايا المقررة لاستقلاليتها وتحقيق أهدافها.

قيمة الاشتراكات ومدد الاشتراك:

- قيمة اشتراكات المؤمن عليهم.
- قيمة اشتراكات أصحاب الأعمال.
- قيمة الالتزامات الإضافية في القطاعين الأهلي والنفطي.

- التزامات أصحاب الأعمال الإضافية.
- التزامات المؤمن عليهم الإضافية.
- التزامات الخزنة العامة بالنسبة للمؤمن عليهم.
- مدة الاشتراك.
- المدد المحسوبة في مدة الاشتراك.
- المدد الغير محسوبة في مدة الاشتراك.
- ضم مدد الخدمة السابقة وشروطها.
- ضم مدد الخدمة الاعترافية.

استحقاق المعاش التقاعد أو مكافأة التقاعد:

- حالات استحقاق المعاش التقاعد.
- حالات استحقاق مكافأة التكميلي.
- حالات استحقاق مكافأة التقاعد.
- حالات استحقاق المعاش الإصابي.

كيفية حساب مستحقات المؤمن عليهم:

- حساب معاش التقاعد المستحق.
- حساب مكافأة التقاعد المستحقة.
- الأحكام الخاصة ببعض الفئات الخاصة.
- معاشات تقاعد الوزراء وأعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس البلدي.

تأمين إصابات العمل:

- المزايا التأمينية للمؤمن عليه.
- التزامات صاحب العمل.

المستحقون عن المؤمن عليهم:

- المستحقون وشروط استحقاق كل مستحق.
- حالات وقف أو انتهاء نصيب المستحق.
- بعض الأحكام الخاصة بالمستحقين.

الوحدة الخامسة:

أحكام عامة وخاصة بالمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات:

- الضوابط التي تحكم حالات رفع دعاوى المنازعات بين أصحاب المصالح ومؤسسة التأمينات الاجتماعية.
- العقوبات المترتبة على حالات مخالفة قانون التأمينات الاجتماعية.

صندوق التأمين على المشتغلين بالمهن الحرة والتجار والشركاء والمزاولين لأنشطة مرخص بمزاولتها:

- الفئات التي يشملها الصندوق الخاص بالفئات المشار إليها.
- شروط سريان هذا التأمين.
- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم.
- حالات استحقاق فئات الصندوق لمعاش التقاعد وضوابط صرفه.
- حساب معاش التقاعد المستحق.